المعنى فات المناسب لهذى المعنى اعني التنزه عن الاقذار ان يكون ما هو اشد استقذارا وقع في
هذى المعنى وانسب له وليس بول الادمي باقذر من ساير النجاسات بل قد
يساوي غيره او يترجح عليه فلا يبقى لتخصيصه دون غيره بالنسبة الى المنع معنى
فيحمل الحديث على ان ذكر البول وقع تنبيها على غيره مما يشاركه في معناه في الاستقذار
والوقوف على مجرد الظاهر ههنا مع وضوح المعنى وشموله لساير الانجاس ظاهرية محضة بت
واما مالك فاذا حمل النهي على الكراهه ليستمر حكم الحديث في القليل والكثير غير المستبحر بالاتفاق
وهو المستبحر مع حصول الاجماع على تحريم الاغتسال بعد تغير الما بالبول فهذا يلتفت الى حمل اللفظ
على معنيين مختلفين وهي مسيلة اصوليه فان جعلنا النهي للتحريم كان استعماله في الكراهه والتحريم
استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه والاكثرون على منعه وقد يقال على هذى ان حالة
التغير ماخوذه من غير هذا اللفظ فلا يلزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين وهذا متجه
الا انه يلزم منه التخصيص في هذا الحديث بت **الوجه الثاني** اعلم ان النهي عن الا
الاغتسال لا يخص الغسل بل التوضي في معناه وقد ورد مصرحا به في رواية لا يبولن احدكم
في الما الدايم ثم يتوضا فيه ولو لم يرد لكان معلوما قطعا لاستوا الوضو والغسل في هذى الحكم
لفهم المعنى الذي ذكرناه وان المقصود التنزه عن التقرب الى الله عز وجل بالمستقذرات **الثالث**
ورد في بعض الروايات ثم يغتسل منه وفي بعضها ثم يغتسل فيه ومعناهما مختلف
يفيد كل واحد منهما حكما بطريق النص واخر بطريق الاستنباط ولو لم يرد لاستويا لما ذكرنا **الرابع**
ما يعلم بطلانه قطعا ما ذهب اليه الظاهريه الجامده من ان الحكم مخصوص بالبول في الما حتى
لو بال في كوز وصبه في الما لم يضر عندهم او لو بال خارج الما فجرى البول الى الما لم يضر ايضا
عندهم بت والعلم القطعي حاصل ببطلان قولهم لاستوى الامرين في الحصول في الما فان المقصود اجتناب
ما وقعت فيه النجاسه من الما وليس هذا من حاصل الظنون بل هو مقطوع به بت **واما**
الرواية الثانيه وهو قوله صلى الله عليه واله وسلم لا يغتسل احدكم في الما الدايم وهو جنب
فقد استدل به على مسيلة الما المستعمل وان الاغتسال في الما يفسده لان النهي ههنا ورد على مجرد
الغسل فدل على وقوع المفسده بمجرده وهي خروجه عن كونه اصلا للتطهير به اما لنجاسته او لعدم
طهوريته ومع هذا فلا بد فيه من التخصيص فان الما الكثير اما القلتين فما زاد على مذهب الشافعي
او المستبحر على مذهب ابي حنيفه لا يوثر فيه الاستعمال بت ومالك لما راى ان الما المستعمل طهور

بعنو

غير انه مكروه يحمل هذا النهي على الكراهه وقد يرجح ان وجوه الانتفاع بالما لا يختص بالتطهير والحديث
عام في النهي فاذا حمل على التحريم لمفسدة خروج الما عن الطهورية لم يناسب ذلك لان بعض مصالح الما تبقى
بعد كونه خارجا من الطهوريه واذا حمل على الكراهه كانت المفسده عامه لانه يستقذر بعد الاغتسال
فيه وذلك ضرر بالنسبه الى من يريد استعماله في طهارته او شرب فيستمر النهي بالنسبه الى المفاسد المتوقعه
الا ان فيه حمل اللفظ على المجاز اعني حمل النهي على الكراهه فانه حقيقه في التحريم **الحديث السادس**
عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا شرب الكلب في الانا فاغسلوه سبعا
اولاهن او اخراهن بالتراب وفي رواية فاغسلوه سبعا وعفروه في الثامنه بالتراب فيه
مسايل **الاولى** الامر بالغسل ظاهر في تنجس الانا واقوى من هذا الحديث في الدلاله على ذلك الروايه
الصحيحه وهي قوله صلى الله عليه واله وسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا فان لفظة
طهور تستعمل اما عن حدث او خبث ولا حدث عن الانا بالضروره فتعين الخبث وحمل مالك هذا الامر
على التعبد لاعتقاده طهارة الما والانا وربما رجحه اصحابه بذكر هذا العدد المخصوص وهو السبع لانه
لو كان للنجاسه لاكتفي بما دون السبع فانه لا يكون اغلظ من نجاسة العذره وقد اكتفي فيها بما دون السبع
والحمل على ذلك التنجيس اولى لانه متى دار الحكم على كونه تعبدا او معقول المعنى كان حمله على كونه معقول
المعنى اولى لندرة التعبد بالنسبه الى الاحكام المعقولة المعنى واما كونه لا يكون اغلظ من نجاسة العذره
ممنوع عند القايل بنجاسته **نعم** ليس باقذر من العذره ولكن لا يتوقف التغليظ على زيادة الاستقذار
وايضا فاذا كان اصل المعنى معقولا قلنا به واذا وقع في التفاصيل ما لم يعقل معناه في التفصيل لم ينقض
لاجله التاصيل وله نظاير في الشريعه ولو لم تظهر زياده التغليظ في النجاسه لكنا نقتصر في التعبد على
العدد ونمشي في اصل المعنى على معقولية المعنى **المسيلة الثانيه** اذا ظهر ان الامر بالغسل
للنجاسه فقد استدل بذلك على نجاسة عين الكلب ولهم في ذلك طريقان احدهما انه اذا ثبتت نجاسة
فمه من نجاسة لعابه فانه خارج من فمه وفمه اشرف ما فيه فبقية بدنه اولى **الثاني** انه اذا كان لعابه نجسا
وهو عرق فمه ففمه نجس والعرق جزء متحلب من البدن فجميع عرقه نجس لما ذكرنا من ان العرق جزء من البدن
فتبين بهذى الحديث الدال على النجاسه فيما يتعلق بالفم وان نجاسة بقية البدن بطريق الاستنباط
وفيه بحث وهو ان يقال الحديث انما دل على نجاسة الانا بسبب الولوغ وذلك قدر مشترك بين نجاسة
عين اللعاب وعين الفم او بتنجيسهما باستعمال النجاسه غالبا والدال على المشترك لا يدل على احد
الخاصين فلا يدل الحديث على نجاسة عين الفم وعين اللعاب فلا تتم الدلاله على نجاسة عين الكلب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)